او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بما يعطاه
امثلته زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون فان
كان حيا فللاختين اربعة من سبعة وللباقي للعم ويقدر في حقهم حياة
ميتا فلها اثنان من ثلاثة والباقي للعم ويقدر في حقهم حياة
اخ لاب مفقود واخ لامهما بنين وجد حاضر ان كان حيا
فللاخ من للابوين الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال بينهم
بالسوية ويقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته اخ لابوين
مفقود واختان لابوين وزوج حاضرون ان كان حيا فللزوج
النصف والباقي بينهم فيكون للاخت الربع وان كان ميتا
فللزوج ثلاثة من سبعة وللاختين اربعة من سبعة فيقدر
في حق الزوج موته وفي حق الاختين حياته وعلى هذا فقس

فصل واعلم ان الناظم لم يتعرض لذكر الرد ولتوريث
ذوي الارحام مع عموم الحاجة الى ذلك في زماننا لاختلال بيت
المال لان المرجع المعتبر به انه اذا لم ينتظم امر بيت المال بان
كان بان كان الامام فاسقا او يصرف المال في غير وجوه المصالح
ونحو ذلك انه يرد ما فضل عن ذوي الفروض سوا الزوجين
عليهم بالنسبة واذ لم يكن ذو فرض فالى ذوي الارحام وقد
الحقت ذلك بكلام الناظم مع شرح ذلك في قوله **وحيث لا**
وارث اي اذا لم يكن هناك وارثا حاضرا **فشي فضل** بعد
ذوي الفروض **فاصرف** ما فضل عن الفروض **لبيت المال ارثا**
قد حصل تمام البيت
لجهة الاسلام وبالعصوبة وقوله
والاصل في ذلك خبر انا وارث مالا وارث له واغفل عنه
واثره رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وهو صلى الله عليه
وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم اي المسلمون
يعقلون عنه كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة به

ولو

ولو وجد لكن لا يجوز صرفه الى من به مانع من موانع الارث
كرق وقتل وكفر ويجوز صرفه الى من ولد او اسلم او اعتق بعد
موته وكذا من اوصى له لانه استحقاق بصفة وهي اخوة
الاسلام فلم يعتبر اقترانها **وان يكن** بيت المال مختلا وذلك
بان كان **لاعدل في الامام فاردد** اي الفاضل بعد ذوي
الفروض **على ذوي الفروض والسهام** اي رد ما فضل عن
الفروض على اهل الفروض ارثا لان المال مصروفا لهم او
لبيت المال اتفاقا فاذا تعذر احدهما تعين الاخر والتوقف
عرضة للفوات **وذاك** اي الرد على ذوي الفروض يكون **بالنسبة**
اي بقدر الفروض وهو **امر مستحق** كما سبق ففي بنت وام
للبنت النصف وللام السدس فالمسئلة من ستة للام سهم
وللبنت ثلاثة يبقى سهمان يقسم عليهما بنسبة فرضهما و
حاصله انك تجعل حملة سهامها اربعة فتعول تعول
تعول مسألتهما الى اربعة للام سهم وهو ربع وللبنت ثلاثة
وهو ثلاثة ارباع وعلى هذا القياس **وليس للزوجين في ذا**
الرد حق اي فلا يرد عليهما اذ لا قرابة بين الزوج والزوجة
وبين الميت فان كان ثم قرابة دخلا في ذوي الارحام واخذا بهذه
الجهة على ما سيأتي بيانه ثم اذا اخذ احد الزوجين فرضه
من مخرجه فالباقي لذوي الرد فان كان من يرد عليه شخصا و
احدا او صفا واحدا او اكثر من صنف فينظر ان صح قسمة
الباقي من ذلك المخرج على اصل مسئلة الرد وهو ما تقتضيه نسبة
فروضهم كما سبق فذاك المخرج هو الاصل والا فاضربه اي
المخرج في مسئلة وهو المنكسر عليها او في وفقها فما بلغ فهو اصل
المسئلة للجميع مثال الاول زوجة وام وخال لام من اثنى
عشر وليس للزوجة الا الربع وهو ثلاثة فاذا قسم الباقي وهو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)